

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 893 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الشعب المسلح بচبراته

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثلاثون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (893) لسنة 1991م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الشعب المسلح بصراته**

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية .
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
 أمانة الصحة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
 اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الشعب المسلح بصراته الاختصاصات
 المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
 الخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

(4) مادة

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بندبه للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ...
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ
الموافق 2 / الحـرث / 1991 م